

الوسيط في المذهب

\$ الصنف الثالث الأب والجد .

أما الأب فيرث بالفرضية المحضة السدس إن كان الميت ابن أو ابن ابن وتكون العصوبة للابن

ويرث بالتعصيب المحض إذا لم يكن للميت إلا زوج أو زوجة أو لم يكن وارث أصلا .
ويجمع بين الفرض والتعصيب إن كان للميت بنت أو بنت ابن فله السدس وللبنت أو بنت الابن نصيبها وما فضل يصرف إلى الأب بالعصوبة .
والجد عند عدم الأب يقوم مقام الأب إلا في أربع مسائل .

الأولى زوج وأبوان .

والثانية زوجة وأبوان .

للأم في الصورتين ثلث ما يبقى فإن كان بدله جد فللأم الثلث كاملا .

الثالثة الأب يحجب الإخوة والجد لا يحجب إلا الأخ للأم ويقاسم الباقي .

الرابعة الأب يحجب أم نفسه والجد أيضا يحجب أم نفسه ولكن لا يحجب أم الأب لأنها زوجته

وهذا أوضح